مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 33 عدد 04 - ديسمبر 2022، ص.ص. 407 - 424

الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية (قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات)

Control of election campaign accounts (Reading in Ordinance 01-21 on the organic law relating to the electoral system)

تاريخ الاستلام : 2022/10/27 ؛ تاريخ القبول : 2022/11/27

ملخص

إن لقضايا تمويل الحملات الانتخابية تأثير كبير على نوعية الإنتخابات، لذلك تدخل المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لضبط عملية تمويل الحملة الإنتخابية ومراقبتها، من خلال إخضاع حسابات الحملة الإنتخابية للمرشحين لرقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والمنشئة لأول مرة بموجب هذا القانون، من أجل إيجاد التوازن مابين حاجتين: تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة في الإنتخابات للجميع دون ان تكون محدودية إمكانياتهم المادية عائقا لذلك من جهة، ومن جهة أخرى إجراء إنتخابات سليمة وصحيحة يسودها مناخ من الشفافية، وما يترتب عليه من شعور المواطن بأن صوته لا يباع ولا يشترى، وإنما هو صوت يتم منحه لمن يستحقه بغض النظر عن ما أنفقه المرشح.

الكلمات المفتاحية: الإنتخابات، الحملة الانتخابية، التمويل الانتخابي، مصادر التمويل، الإنفاق الانتخابي، حساب الحملة الإنتخابية، الرقابة على التمويل.

* رداد نورالدين

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The issues of financing the election compains have a significant impact on the quality of elections, So the legislator intervened by Ordinance No. 21-01 containing the organic law relating to the electoral system to control and monitor the process of financing othe electoral campaigns by submitting the candidates ' electoral campaign accounts to the supervision of the Election Campaign Finance Supervisory Commission of the Independent National Electoral Authority Created for the first time under this law, in order to find a balance between two needs: to achieve at least an equality between the candidates, and ensuring the participation of all in the elections without their limited financial capacities being an obstacle to this, on the one hand, and on the other hand, conducting a fair and correct elections in an atmosphere of transparency, and it's consequentce of the citizen's feeling that his vote is neither sold nor bought, otherwise a vote that is given to those who deserve it regardless of what the candidate has spent.

Keywords: Elections, electoral campaign, electoral financing, sources of financing, electoral expenses, calculation of electoral campaign, control of financing.

Résumé

Les questions de financement des campagnes électorales ont un impact significatif sur la qualité des élections, le législateur est intervenu par l'ordonnance n° 21-01 portant loi organique relative au régime électoral pour contrôler et surveiller le processus de financement des campagnes électorales en soumettant le comptes de campagne des candidats à la surveillance de la Commission de surveillance du financement des campagnes électorales de l'Autorité électorale nationale indépendante Créée pour la première fois en vertu de cette loi, afin de trouver un équilibre entre deux besoins : atteindre un niveau minimum d'égalité entre les candidats, et assurer la participation de tous aux élections sans que leurs capacités financières limitées soient un obstacle à cela, d'une part, et d'autre part, mener des élections saines et correctes dans une atmosphère de transparence, Le résultat conséquent du sentiment citoyen que son vote n'est ni vendu ni acheté, mais plutôt un vote qui est donné à ceux qui le méritent indépendamment de ce que le candidat a dépensé.

Mots clés: Élections, campagne électorale, financement électoral, sources de financement, dépenses électorales, calcul de campagne.

* Corresponding author, e-mail: noureddine.reddad@yahoo.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة

تعتبر الانتخابات الطريق الوحيد للوصول إلى الحكم في الدول الديمقراطية، بحيث يتنافس المترشحون في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية من أجل هدف واحد وهو الفوز بالإنتخابات، وتسمح هذه العملية للمواطنين باختيار بعض الأفراد منهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني من أجل تسيير أمور الدولة، حيث يسمح هذا الإجراء بصورة مباشرة بإختيار توجهات سياسية معينة تكون على رأس الهيئات المنتخبة.

إن أي استحقاق إنتخابي لابد وأن تسبقه فترة من عرض للبرامج وإستعراض للأفكار والتوجهات من قبل المترشحين، حيث تسمى هذه العملية بالحملة الانتخابية التي أصبحت الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبير في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في التمويل والإنفاق، وللحيلولة دون ذلك ومن أجل توفير رقابة دقيقة وناجعة على العنصر المالي في الحملة الانتخابية عمل المشرع الجزائري على تحيين وتحديث المنظومة القانونية الإنتخابية كللت بإصدار القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مستحدثا فيه لجنة تعمل لدى سلطة الانتخابات تحت تسمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أوكل لهذه الأخيرة مهام مراقبة كل ما يتعلق بحساب الحملة الإنتخابية من تمويل وإنفاق.

إنطلاقا من ذلك تنبع أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على جانب هام من جوانب العملية الإنتخابية وهو حساب الحملة الإنتخابية وكيفية مراقبته من قبل الجهات المختصة والمتمثلة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

في ضوء هذا الأهمية تنطلق الدراسة من تساؤل بحثي مهم ألا وهو: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص لمراقبة حسابات الحملة الإنتخابية في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجديد؟**

إجابة على هذا التساؤل البحثي تتخذ الدراسة المنهج الوصفي التحليلي منهجا لها، من خلال التطرق إلى الإطار القانوني الذي نظم عملية الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية، وتحليل مضمون هذه القواعد والإجراءات ومدى تحقيقها للهدف المراد منه، كل ذلك من خلال تقسيم موضوع البحث إلى عنصرين أساسيين:

أولا :مستجدات الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية.

ثانيا :إعمال الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية.

المبحث الأول: مستجدات الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية.

من أجل تحقيق رقابة فعالة على حساب الحملة الإنتخابية الذي يبين كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الإنخابية، عمل المشرع الجزائري على تحيين التشريع الإنتخابي بضبط مصادر وحدود أموال الحملة الانتخابية ضبطا دقيقا من خلال وضع كل مساهمة في إطار قانوني رسمي واضح لا يشوبه عيب، واستحداث أحكام جديدة تتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية (المطلب الأول)، كما إستحدث -المشرع الجزائري- لأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية، وهو مكسب جديد من شانه أن يدعم الهدف الذي من أجله أسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي يتجلى في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ضبط مصادر وحدود أموال الحملة الانتخابية.

يعتبر تمويلا إنتخابيا كل الموارد المكتسبة والمنفقة من المرشحين للإنتخابات والأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية1. لذلك سعى المشرع الجزائري إلى ضبط وتحديد مختلف مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وضبط حدود وسقف الانفاق فيها. قاطعا الطريق على كل ما من شأنه المساس بشفافية ومصداقية تمويل الحملة الإنتخابية، ومحاربة كل سبل توظيف المال المشبوه في العمل الإنتخابي.

أولا: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية.

يهدف ضبط مصادر تمويل الحملة الإنتخابية إلى ضمان مشروعية تلك الأموال من جهة، وتيسير مراقبة إنفاقها من جهة ثانية تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في ظل حياد الإدارة الانتخابية2.

وتتنوع مصادر تمويل الحملات الإنتخابية في أغلب الأنظمة، ولكن يمكن حصرها في مصادر أساسية معمول بها في أغلب الدول، وتتمثل بالأساس في أموال المترشح نفسه، أموال الحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو المترشحون، مساعدات وتسهيلات من الدولة ينظمها القانون، إعانات وتبرعات من الأفراد الموالين والمؤيدين، وإعانات وتبرعات من جماعات وهيئات ومؤسسات سياسية أو إقتصادية.

وقد تعرض المشرع الجزائري في نظام الإنتخابات إلى تلك المصادر المشروعة لتمويل الحملات الإنتخابية، حيث وردت في أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات3 وقسمها إلى نوعين من المصادر: مصادر خاصة ومصادر عمومية.

1- مصادر التمويل الخاصة: يقصد بالتمويل الخاص ذلك الدعم المادي المقدم من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية للتكفل بنفقات ومصاريف الحملة الإنتخابية لمرشح معين4، ويهدف التمويل الخاص إلى تشجيع المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية، كما يعزز من حريتهم في التعبير عن أرائهم السياسية، من خلال دعم المترشح الذي يمثل مصالحهم، بالإضافة إلى ذلك يقلص هذا النوع من التمويل تدخل الحكومة في تنظيم الحملات، وبالتالي التقليص من إمكانية تلاعبها بالتمويل العام بما يصب في خدمة جمهور إنتخابي معين5.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات نجد بأن المصادر الخاصة لتمويل الحملة الإنتخابية محددة في ثلاث طرق: أولها مساهمة الأحزاب السياسية، وثانيها المساهمة الشخصية للمترشح، وثالثها الهبات.

أ- مساهمة الأحزاب السياسية: يقصد بمساهمة الأحزاب السياسية هي كل المساهمات التي يقدمها الحزب للمترشح سواءا كانت هذه المساهمة نقدية أو عينية، والملاحظ أن المشرع أشار في نص المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات إلى مساهمة الأحزاب السياسية مصدرا لتمويل الحملة الإنتخابية إشارة عابرة دون تحديد لسقفها، وهو مايفهم منه أن مساهمة الحزب السياسي ماهي إلا مشاركة فقط في التمويل وليس التمويل الكلي للحملة الإنتخابية.

وتتشكّل مساهمات الأحزاب السياسية طبقا لنص المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وبالرجوع إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية6، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية7 من:

- حقوق الإشتراكات للأعضاء المنخرطين في الحزب، والتي تعد من أقدم الطرق التمويلية في الحياة الحزبية، بل كانت تعدّ الإمكانية الوحيدة المسموح بها من الناحية

القانونية على الأقل، وهذه المكانة لإشتراكات الأعضاء نتجت عن كونها مصدر التمويل الأكثر ديمقراطية والأقل إثارة للمشاكل8. ويجب أن تدفع اشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في حساب الحزب السياسي، حيث يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني. ويحدد مبلغ الاشتراكات هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب9.

- الهبات والوصايا والتبرعات، والتي لا يمكن أن ترد إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة في حساب الحزب السياسي ، ويمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من جهة أجنبية بأي صفة كانت، وبأي شكل كان10.

- الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس.

- المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب السياسي ولقد أوجب المشرع أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري11.

ب- المساهمة الشخصية المترشح: إعتبر المشرّع المساهمة الشخصية للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو الإنتخابات التشريعية مصدرا ثانيا للموارد التي تُموّل بها الحملة الإنتخابية طبقا لأحكام 87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وتعني المساهمة الشخصية التمويل الخاص، وهو أن يسخر المترشح ذمته المالية النقدية والعينية أو جزء منها لتمويل حملته الإنتخابية، على أن تكون أمواله مشروعة المكسب معروفة المصدر12.

ج- الهبات: أشار المشرع الجزائري صراحة إلى الهبة كوجه من أوجه تمويل الحملة الإنتخابية في المادة 03/87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات بقولها " الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية"، ونظم أحكامها بذات القانون على النحو التالي:

- إشترط المشرع أن تكون الهبات النقدية أو العينية مقدمة من مواطنين كأشخاص طبيعية، وهو مايفهم بأن الهبات لا تقبل من أشخاص معنوية13.

- حظر المشرع التمويل الأجنبي للحملة الإنتخابية حيث إستبعد كل تمويل – هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى - مهما كان شكله من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية14، وذلك من أجل منع التأثير الأجنبي على مسار العملية الإنتخابية والمحافظة على نزاهتها ومصداقيتها، وكذا تجنب حصول الولاء طرف المترشحين لأية جهة أخرى15.

- إعتبر المشرع الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج تمويلا مشروعا16، تعزيزا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تمويل الحملات الانتخابات بين المترشحين في الداخل والخارج.

- تدفع الهبات التي يتجاوز مبلغها ألف دينار (1000 د.ج) عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية، وعن كيفية تسليم الهبات واستلامها فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية هو المؤهل الوحيد لتسلم الهبات، على أن تكون الهبة محل وصل يسلمه الأمين المالي للواهب ويرسل فورا نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر منصتها الرقمية، كما يجب على الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل تسليم الوصل17.

2- مصادر التمويل العمومي: يقصد بالتمويل العمومي الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمترشح، حيث يساعد هذا التمويل في توفير فرص أكثر في تعزيز مستوى التنافسية في الانتخابات، إذ يمكن أن يقلص من فرص الاستفادة من المصادر الخاصة للتأثير على المترشحين بشكل غير لائق18.

لقد أشار المشرع إلى التمويل العمومي في المادة 87 الفقرتين الخامسة والسادسة من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وجزئها إلى قسمين هما المساعدات والتعويض.

أ- مساعدات الدولة: يقصد بالإعانة المقدمة من قبل الدولة تلك المساعدة المالية التي تقوم الدولة بمنحها للمرشحين بهدف تحقيق التوازن والمساواة والإنصاف بينهم وفق ضوابط قانونية دقيقة ومحددة19 . وقد نصت على ذلك المادة 87 الفقرة الخامسة من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات بقولها: "... المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية ...".

من خلال نص المادة يتبين أن المساعدات المحتملة من الدولة تتوقف على شرطين: يتمثل الشرط الأول في أن تكون قوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة، والشرط الثاني أن تكون هذه القوائم مشكلة من الشباب، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي 21-190 الذي حدد الفئة العمرية التي تتكفل الدولة بنفقات الحملة الخاصة بها، وهي قوائم المترشحين الأحرار الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع كما جاء في المادة 03 منه20، مما يفيد أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصرة على القوائم المستقلة المؤلفة من شباب دون غيرها، وتتمثل هذه المساعدات في تكفل الدولة بدلا عنهم بنفقات طبع الوثائق، مصاريف النشر والاشهار، مصاريف ايجار القاعات، مصاريف النقل21. وكمثال على ذلك إستفادت القوائم الحرة المستقلة التي يقل أعمار أعضائها عن 40 سنة في الإنتخابات التشريعية المنظمة في 12 جوان 2021، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 21-190 من إعانات مالية قدرت ب 300 ألف دينار جزائري رغم أن أحكام هذا المرسوم لا تحدد مبلغا نقديا معينا كإعانة، وهذا كله في إطار تحفيز عنصر الشباب وتشجيعهم على دخول الحياة السياسية، إضافة إلى تحمل الدولة كشخص معنوي عام مسؤوليتها إتجاه المترشحين الشباب من خلال محاربة المال الفاسد.

ب- تعويض الدولة نفقات الحملة الإنتخابية: يمكن للدولة أن تعوض جزء من نفقات الحملة الإنتخابية، إلا أن هذا التعويض لا يُعد تمويلا مباشرا للحملة الانتخابية بل نوعًا من رقابة الدولة على تمويل الحملات الانتخابية، باعتبار أن الاستفادة منه تكون بشروط أهمها إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية وإعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية ، هذه الأخيرة نادرا ما تتوفر في جل قوائم المرشحين، سواء كانت قوائم حزبية أو مرشحين أحرار.

ثانيا: ضبط حدود نفقات وهبات الحملة الانتخابية.

عادة ما تلجأ الدول إلى وضع سقف محدد للنفقات الإنتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين كافة المرشحين، وكذا لمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات بصفة خاصة.

المشرع الجزائري تدخل بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات بوضع قواعد تنظم نفقات الحملة الإنتخابية بتحديد حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يجوز لأي مترشح أن يتعداه (2)، ونظم لأول مرة عملية الحصول على التبرعات والهبات من قبل المرشحين بتحديد الحد الأقصى لها (1).

1- الهبات: تدارك المشرع الجزائري القصور والنقص في التشريع الإنتخابي السابق

بتنظيمه عملية التبرعات التي تقدم للمرشحين بمناسبة أي عملية انتخابية، سواء من حيث الحد الأقصى لتبرع الأفراد أو طريقة تقديمها إقتداءا بما هو معمول به في التشريعات المقارنة، حيث حدد المبلغ الأقصى للهبات لكل شخص طبيعي ترشح للانتخابات التشريعية بأربعمائة ألف دينار 400.000 (دج)، ولمترشحي الانتخابات الرئاسية بمبلغ ستمائة ألف دينار 600.000 (دج)، مع إمكانية تحيين هذا المبلغ كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم، مع إلزام المترشح أو وكيل القائمة المترشحة الحزبية أو المستقلة بإبلاغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين، كما تم تسقيف قيمة الهبات للمترشحين في الخارج بما يعادل قيمتها للمترشحين في الداخل بالدينار الجزائري، أي 400.000 دج و 600.000 دج22.

تكمن أهمية هذا التحديد في ضَمان إستقلال المترشح الذي تكون إرادته الإنتخابية ناشئة من سخاء عدد محدود من الواهبين من جهة. و من جهة أخرى لتسهيل عملية الرقابة على إيرادات المرشحين.

2- النفقات: المشرع الجزائري حدد حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يجوز لأي مترشح أن يتعداه، ويختلف هذا الحد بحسب طبيعة الانتخابات حسب ما جاء في نص المادتين 92 و 94 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

أ- بانسبة للانتخابات الرئاسية: حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات 01/21 في مادته (205) الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج) لكل مترشح في الدور الأول، ويرتفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعون مليون دينار جزائري (80.000.000) في الدور الثاني.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع زاد وبشكل كبير في هذا المبلغ مقارنة بقوانين الإنتخابات السابقة، إلا أن هذه الزيادة كانت متوقعة من قبل الدارسين في هذا المجال، ويرجع الأمر بالأساس إلى المتغيرات الكبيرة التي طرأت على القوة الشرائية للعملة الوطنية، وكذا المتغيرات المتسارعة والمتزايدة وبشكل لافت للانتباه في أسعار العديد من السلع وكذا الخدمات، وهذا دون شك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الحملة الانتخابية ومتطلباتها.

هذا الإجراء والذي نراه ايجابيا من قبل المشرع الجزائري يستوجب مراجعة هذا الأخير عند كل دورة إنتخابية على الأقل من أجل مراعاة الواقع وتوخي النظرة العلمية للأمور حتى يمكن لمبدأ تحديد النفقات أن يحقق هدفه، وكذا تمكين المرشح من تسيير حملته بعيدا عن الضغط الذي يمليه الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا الذي تسير عليه مختلف التشريعات الإنتخابية للدول الديمقراطية المعاصرة، فمثلا في فرنسا يتم تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية مع ملاحظة أن هذا المبلغ قابل للمراجعة بصورة سنوية للتأكد من ملائمته للظروف الاقتصادية المتغيرة23.

ب- بالنسبة الإنتخابات التشريعية: بالرجوع لنص المادة 94 من القانون العضوي للانتخابات 01/21 نجدها تنص ":لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) عن كل مترشح".

الشيء الذي يظهر القفزة التي شهدها هذا الحد حيث كان في القانون العضوي للإنتخابات 16-10 مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح، والملاحظ أن المشرع لم يتعرض إلى نفقات التي يدفعها مرشحوا مجلس الأمة، والسبب كما يبدو يعود لعدم وجود حملة إنتخابية بصفة رسمية لأن أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم من عدد محدود من الناخبين هم في الأساس منتخبين كأعضاء في المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي24.

وما يمكن قوله في هذا الشأن أنه لا يجب أن ننكر عدم وجود نفقات وأموال طائلة تصرف في هذه المرحلة بالرغم من عدم وجود حملة رسمية، فكان من الأجدر أن تكون هناك رقابة على هذه الأموال سواء على مصدرها أو فيما أنفقت وذلك لضمان النزاهة في هذه الانتخابات بعيدا عن ما يسمى شراء الأصوات.

ج- بالنسبة للإنتخابات المحلية: لم ينص المشرع على تحديد نفقات الإنتخابات المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية بالرغم أن النفقات تكتسي أهمية بالغة وقد تكون أكثر خطورة في هذا الشأن، فالفراغ القانوني هنا لا يقيد المرشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة، وذلك مقابل التواطؤ في حالة الفوز بالإنتخابات بإعطاء إمتيازات خاصة لتلبية حاجات البلدية أو الولاية للمتعاملين الإقتصاديين الذين وضعوا أموالهم الطائلة تحت تصرف المرشح أو الحزب خلال الحملة الإنتخابية.

إلا أن الملاحظ إذا كان المشرع الجزائري قد وضع حدا أقصى لنفقات الحملة الإنتخابية سواءا بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية، فإن السؤال الذي يطرح هل هناك جزاء على مخالفتها أم لا؟

المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، باستثناء ماورد في نص المادة 119 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات أنه في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به لنفقات الحملة الإنتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعة للخزينة العمومية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قرر حرمان المرشح من الإسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، كما إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي قيام المرشح بعدم إحترام الحد الأقصى المقرر قانونا لنفقات الحملة الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الإنتخابات إذا إتضح أن ذلك أثر في حرية إختيار الناخبين وفي سلامه وصحة العملية الإنتخابية25، وبذلك نلاحظ أنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى الجزاءات المتعلقة بتجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لضمان الرقابة اللازمة على نفقات الحملة الإنتخابية، ولتفادي الضعف الموجود في مجال الرقابة على إيرادات المرشح.

المطلب الثاني: إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية.

على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول حول عملية المراقبة لعملية تمويل الحملات الإنتخابية، ولضمان إحترام قواعد التمويل الإنتخابي، أنشأ المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، وهذا لأول مرة بموجب الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 115 ، والتي تعد من محاسن هذا القانون26.

إن إستحداث هذه اللجنة كما جاء في تصريح نائب رئيس نقابة قضاة مجلس المحاسبة السيد " عبد الرؤوف بوخالفة " من شأنه حماية إستقلالية قرار المترشحين عن رجال المال عند وصولهم للمجالس المنتخبة، أو رئاسة الجمهورية، وصعود منتخبين نزهاء يتمتعون بالسيادة الشعبية"27.

يتم إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية لدى السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وذلك بحسب ما جاءت به المادة 115 الأمر21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي تنص على " تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية" ، تتشكل هاته اللجنة من عناصر قضائية وأخرى إدارية ذات علاقة بالمجال المالي (أولا)، وتتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (ثانيا).

أولا : تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية .

بالرجوع إلى نص المادة 115 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة، نجد المشرع نص صراحة على أن هاته اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وعلى إعتبار أنه لم ترد

تفاصيل تتعلق بتعيين أعضائها المشكلين لها في قانون الإنتخابات، فإن رئيس السلطة المستقلة ضمنيا هو من يقوم بتعيينهم بقرار وفقا لما تمليه مقتضيات إستقلالها وأحكام المادة 115 الفقرة الثانية في نوعية وعدد أعضائها.

تتشكل اللجنة من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية28 .

هاته التشكيلة تبدو منسجمة مع الصلاحيات المسندة للجنة - مراقبة تمويل الحملة الانتخابية - ، وتعكس الإرادة التشريعية لوضع ضوابط عملية تجسد فعلا محاربة المال الفاسد. حيث يعزز إدراج القضاة في تشكيلتها من حيادها في ظل ما يتميز به القاضي من ضمانات دستورية وقانونية، كما أن إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إيجادها لأول مرة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، جاء للاستفادة من خبراتها في هذا المجال، والتي من بينها وفي إطار صلاحياتها العامة المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد29.

ثانيا : دور ومهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية.

في اطار مهامها العامة فإن اللجنة تقوم بمراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي يبين كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية30 ، ومدى إحترام الضوابط التي وردت في القانون الإنتخابي، لاسيما الحدود القصوى وكل الإجراءات المتعلقة بمصادر التمويل وكيفيات صرف وكشف حساب المصادر والنفقات، مما يعتبر في الأخير عملها يتمثل في التدقيق في مصاريف المترشحين للرئاسيات أو الاحزاب والقوائم الحرة في الإنتخابات التشريعية31.

المبحث الثاني: إعمال الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية

بما أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية هي الهيئة القانونية المكلفة بمراقبة حسابات الحملة الإنتخابية، فإن القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات، ألزما المترشحين للإنتخابات الرئاسية أو الإنتخابات التشريعية بإيداع حساب حملاتهم الإنتخابية لدى اللجنة بغية مراقبتها والتأكد من صحة ومصداقية العمليات المقيدة فيه، لذلك تمر عملية الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية بمجموعة من الإجراءات التمهيدية الواجبة الإتباع (المطلب الأول)، قبل الفصل في الحسابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الإنتخابية.

تتبع لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية قبل فصلها في حسابات الحملة الإنتخابية مجموعة من الإجراءات التمهيدية والتي من خلالها يمكنه التأكد من صحة هذه الحسابات من عدمها، ومن مدى إحترام المترشح للشروط القانونية الواجب إتباعها في الحملة الإنتخابية، وتتمثل هذه الإجراءات التمهيدية في إستلام حسابات الحملة الإنتخابية (أولا)، وفحص هذه الحسابات (ثانيا).

أولا :إستلام حسابات الحملة الإنتخابية.

تشترط التشريعات الإنتخابية ضرورة أن يقوم المرشح بفتح حساب يخص حملته الانتخابية، هذا و قد ألزم المشرع الجزائري، كل مترشح لرئاسة الجمهورية أو كل قائمة للإنتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الإنتخابيية32 (1)، و إيداعه لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية الإنتخابية ضمن الآجال المحددة قانونا ، وإلا

رتب جزاءات على عدم إيداع هذه الحسابات (2) .

1- إعداد حساب الحملة الإنتخابية: يتم إعداد حساب الحملة الإنتخابية الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها من قبل الأمين المالي للحملة الإنتخابية33، فالمترشح نفسه لا يمكنه إعداد الحساب بنفسه نظرا لإنطوائه على جوانب مالية والمتعلقة بطبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا، وكذلك النفقات التي تكون مدعمة بوثائق تثبت حجم الإنفاق حسب مصدرها وطبيعتها، حيث تتطلب إجراءات الدعاية الإنتخابية تكاليف الملصقات والمنشورات وتنقلات المرشحين .. إلخ، مما يضفي أهمية خاصة على الجانب المالي في هذه العملية.

والأمين المالي يكون إلزاميا في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الإنتخابية هيبات أو مساعدات الدولة، أما إذا إنحصرت مصادر التمويل في المساهمات الشخصية والحزبية فقط فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية توصي بتعيين أمين مالي مستقل عن شخص المترشحين34.

ويتم تعيين الأمين المالي للحملة بموجب تصريح مكتوب من قبل المترشح للإنتخابات الرئاسية، أو من طرف المترشح الموكل من الحزب أو من طرف أحد مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ليتم إيداع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الإنتخابية لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للإنتخابات التشريعية35.

وبمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة للإنتخابات، يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الإنتخابية، على أن يتولى بنك الجزائر من التأكد بأن كل مرشح أو كل قائمة مرشحة لا يحوز إلا على حساب واحد، كما يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يقوم بإرسال المعلومات المتعلقة بهذا الحساب للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الإنتخابية36.

كما يقوم الأمين المالي للحملة الإنتخابية بتحصيل أموال الحملة الإنتخابية، وتسديد النفقات المرتبطة بها، فهو يعد الوسيط الوحيد بين المرشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الإنتخابية37.

وفي جميع الحالات ومهما يكن فإن إعداد حساب الحملة ومسكه يقع على مسؤولية المرشح نفسه في الإنتخابات الرئاسية، أو المرشح الموكل بالنسبة للإنتخابات التشريعية، إذ يتم إعداد هذا الحساب وتوقيعه بإسم المرشح نفسه أو المرشح الموكل حسب الحالة.

2- إيداع حساب الحملة الإنتخابية وجزاء تخلف ذلك: بعد فتح ومسك حساب للحملة الإنتخابية يتم إيداعه لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، حيث يتوجب على المترشحين وبعد إعلان النتائج النهائية وضمن الآجال المحددة قانونا تجسيدا لمبدأ علانية حساب المرشحين للحملة الإنتخابية، أن يقوموا بإيداع حساب الحملة الإنتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية من قبل محافظ الحسابات بعد مراقبته للوثائق الثبوتية وكذا صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب، إلا أنه لا يكون تقديم الحسابات إجباريا من قبل محافظ الحسابات إذا لم يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة. وقد حددت الآجال التي يلتزم بها المترشح لإيداع حساب حملته الإنتخابية ضمن الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية38.

وما يلاحظ أن الهدف من جعل إيداع حسابات الحملة الإنتخابية من قبل المترشحين في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية، هو السماح للمترشحين من ضبط حسابات حملاتهم ضبطا دقيقا39، كما أن لجنة

مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية يستحيل عليها إستحالة مادية فحص هذه الحسابات قبل الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية، ذلك نظرا للمدة القصيرة التي منحت للمحكمة الدستورية لإعلان النتائج النهائية والمتمثلة في عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالنسبة للإنتخابات التشريعية، وعشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالنسبة للإنتخابات الرئاسية40.

هذا وقد تضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات توقيع عقوبات مالية وجزائية لكل مترشح لم يقدم حساب حملته الإنتخابية أو قدمه خارج الآجال المحددة قانونا للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

فطبقا لنص المادة 311 من الأمر 21-01 فإنه يعاقب بغرامة من أربع مئة ألف دينار (400.000) إلى ثماني ممئة ألف دينار (800.000)، وبالحرمان من حق الإنتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من خالف أحكام إيداع حساب الحملة الإنتخابية. إضافة إلى الحرمان من التعويضات الجزافية المنصوص عليها في المادتين 93 و 95 من هذا القانون إستنادا للمادة 119 من ذات القانون.

ثانيا: فحص حسابات الحملة الإنتخابية.

لم يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الإجراءاتء الواجب إتباعها من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية حال فصلها في حسابات الحملة الإنتخابية، وإعتبارا أن النظام الداخلي للجنة لم يصدر بعد، ونظرا لحداثة تجربتها، سنتناول دورها في فحص حسابات الحملة الإنتخابية إسقاطا على عمل المجلس الدستوري، وبناء على ما ورد في أحكام قانون الانتخابات 21-01 والمراسيم التنفيذية والنصوص التنظيمية اللاحقة له.

وعليه عند فحص لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية لحسابات الحملة الإنتخابية وجب أولا التأكد من إحترام الشروط الشكلية في هذه الحسابات (1)، ثم التأكد من إحترام الشروط الموضوعية (2)

1- التأكد من إحترام الشروط الشكلية: تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية وعند فحصها لحسابات الحملة الإنتخابية التأكد من إحترام بعض الشروط الشكلية تضمنتها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المتمثلة في:

- التأكد من إيداع هذه الحسابات في الآجال المحددة قانونا بشهرين إبتداءا من تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية أو التشريعية.

- تتأكد اللجنة من إعداد تقرير الحسابات من قبل الأمين المالي للحملة الإنتخابية .

- التأكد من فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الإنتخابية بغرض تمويليها.

- التأكد من أن حسابات الحملة الإنتخابية تم إيداعها لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية من قبل محافظ الحسابات إذا لم يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

- التأكد من إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتضمن الحساب على النفقات المدعمة بالوثائق الثبوتية.

2- التأكد من إحترام الشروط الموضوعية: تضمنها المواد 87، 89، 90، 92، 94 من القانون العضوي 21-01 حيث تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بالتأكد

من مصدر الإيرادات وطبيعتها، التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 87 وهي: مساهمة الأحزاب السياسية ، المساهمة الشخصية المترشح، الهبات، المساعدات المحتملة من الدولة، تعويض الدولة نفقات الحملة الإنتخابية.

- كما تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بالتأكد من إحترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الإنتخابية والمحددة قانونا بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج) لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعون مليون دينار جزائري (80.000.000) في الدور الثاني بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، وألا تتجاوز حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) عن كل مترشح لكل قائمة في الإنتخابات التشريعية. كما تتأكد اللجنة من المبلغ الأقصى للهبات والمحددة قانونا بمبلغ بأربعمائة ألف دينار 400.000 (دج) لكل شخص طبيعي ترشح للإنتخابات التشريعية، ومبلغ ستمائة ألف دينار (600.000دج) لمترشحي الإنتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذا المبلغ كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم.

- تتأكد اللجنة من صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية بالنظر إلى ما يصلها من وثائق وإثباتات متعلقة بحساب الحملة والتي تشمل41:

* جدول إيرادات حساب الحملة، ويتعلق بمجموع المساهمة الشخصية للمترشح ومساهمة الأحزاب السياسية، مساعدات الدولة، الهبات النقدية، والهبات العينية.

* جدول نفقات حساب الحملة، ويتعلق بمجموع :مصاريف الطبع والنشر والإشهار ومصاريف البريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، إيجار العقارات، إيجار المعدات أو المنقولات، مصاريف المستخدمين ، مصاريف الإستقبال، مصاريف النقل وأتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الإنتخابية مع عدم تجاوز سقف النفقات المسموح به.

* الوثائق المرفقة، وتتعلق بالإيرادات والنفقات:

أما عن وثائق الإيرادات تتكون من: القائمة الإسمية للواهبين هبات نقدية والمبالغ بالتفصيل، القائمة الإسمية للواهبين هبات عينية وقيمتها بالتفصيل، جدول تفصيلي للمساهمات الشخصية، جدول تفصيلي لمساهمة الحزب السياسي ، جدول تفصيلي لمساعدات الدولة. أما الوثائق المرفقة بالنفقات تتكون من :جدول تفصيلي لكل من مصاريف الطبع والنشر والإشهار، والبريد والإتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع ، وإيجار العقارات والمعدات والمنقولات، ولمصاريف المستخدمين ، ومصاريف الإستقبال ومصاريف النقل، وأتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية.

* الوثائق الثبوتية للإيرادات والنفقات:

بالنسبة الوثائق الثبوتية للإيرادات فتتعلق بـ :جدول تفصيلي لوصولات الهبات، السجل الخاص بمتابعة وصولات الهبات المستلمة، إثبات قبض المساهمات الشخصية، إثبات قبض مساهمات الحزب إثبات قبض مساعدات الدولة. أما الوثائق الثبوتية للنفقات فتتعلق بـ :مستخرج الحساب البنكي الوحيد، السجل اليوم للعمليات، الفواتير، عقود عمل ووصل إستلام الراتب، وإثبات التنقل والتسديد وعقود الخدمات، وإثباتات أخرى.

المطلب الثاني :الفصل في حسابات الحملة الإنتخابية.

بعد تقديم حساب الحملة الإنتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، فإن هاته الأخيرة تبت في صحته وتصدر قرارا بهذا الشأن (أولا)، وهذا ما يستوجب علينا معرفة مضمون هذا القرار وطبيعته القانونية (ثانيا).

أولا :إصدار قرار الفصل في حسابات الحملة الإنتخابية.

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بدورها الرقابي بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الإنتخابية، لذلك تتعدد قراراتها حال فصلها في هاته الحسابات على النحو التالي:

- تصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب إن كان صحيحا، أو تعدله إن كان يتطلب ذاك، أو ترفضه إذا كان مخالفا لأحكام وشروط إعداد الحساب ، وبإنقضاء هذا الأجل يُعَد الحساب مصادقا عليه42.

- تصدر اللجنة قرارا وجاهيا في حال تجاوز المترشح أو القائمة السقف الأقصى للنفقات، بتحديد مبلغ التجاوز الذي على المترشح دفعه للخزينة العمومية43.

- إذا كان هناك فائض في الموارد والناتج عن الهبات حسب المادة 121 من قانون الإنتخابات، فإن هذا الفائض يحول للخزينة العمومية44، وهذا بعد أن تتحقق لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية من الفائض وتحدد مبلغه بموجب قرار، يتم تبليغه إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وتبلغ نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ونسخة إلى الخزينة العمومية، ويقع على الأمين المالي للحملة الإنتخابية بعد ذلك تحويل المبلغ للخزينة العمومية في غضون أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، على أن يقدم الأمين المالي مبرر الدفع إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية45.

وما تجدر الإشارة إليه أن كافة قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين 46، وهي رقابة قضاء دستوري كفلها دستور 2020 في المادة 191 منه كإختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، وهو ما تم تعزيزه في المادة 121 من قانون الإنتخابات47.

ثانيا :مضمون قرار الفصل في حسابات الحملة الإنتخابية.

يختلف الأمر في حالة قبول حساب الحملة الإنتخابية (1) أو رفضه (2).

1- في حال قبول حساب الحملة الإنتخابية: مكن المشرع المترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية من الحصول على تعويضات جزافية لما تم صرفه من نفقات في حال قبول حساب الحملة الإنتخابية، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية وإعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، حيث نص المشرع أن لكل المترشحين للإنتخابات الرئاسية لهم الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي يحتسب على أساس موضوعي إستمده من نسبة الأصوات المتحصل عليها، فالمترشح الذي يتحصل على أكثر من عشرين بالمائة (20 %) من الأصوات المعبر عنها، أن يستفيد من تسديد قدره ثلاثون بالمائة (30%) من النفقات الإنتخابية الحقيقية، كما يحق للمترشح الذي يتحصل على نسبة تزيد عن عشرة بالمائة (10%) وتقل عن عشرون بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أن يسترد عشرون بالمائة (20%) من النفقات الحقيقية، على أن يستفيد باقي المترشحين من الحق في إسترداد عشرة بالمائة (10 %) من النفقات الحقيقية48.

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية ووفقا للتشريع الجزائري49 يمكن لقوائم المترشحين التي أحرزت عشرين في المئة 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين بالمئة 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

وتثار إشكالية بالنسبة للإنتخابات التشريعية تتعلق بالمترشحين الأحرار، فإذا كان التعويض يمنح إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته فهل فعلا لا يمكن تعويض قوائم المترشحين الأحرار الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالحصول على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، طبقا للصيغة الواردة في المادة 95 من الأمر 21-01؟، وفي حالة تعويض القوائم الحرة فلمن يمنح التعويض، هل لمتصدر القائمة، أم لكل مترشح ورد إسمه في القائمة المترشحة؟

الإجابة تبقى مبهمة طالما أن حسابات المترشحين للإنتخابات التشريعية لا تنشر في الجريدة الرسمية ولا يتم الإعلان عنها حتى من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية بالتنسيق مع السلطة المستقلة ، فالنشر متعلق فقط بحساب رئيس الجمهورية المنتخب. كما أن القرارات المتعلقة بحسابات الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية ترسل منها فقط حسابات المترشحين المنتخبين، أي الفائزين إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وكأن التعويض هنا خاص بالنواب الحائزين على مقاعد وليس المترشحين الذين حصلوا على نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها50.

2 - **في حال رفض حساب الحملة الإنتخابية**: وضعت المادة 119 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات حكما عاما سواءا تعلق الأمر بالإنتخابات الرئاسيية أو التشريعية في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية، حيث نصت المادة 119 من الأمر 21-01 على أنه في حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 93 ، 95 من نفس القانون، والتي تحدد نسب التعويضات، وبالتالي فإن مضمون قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية في هذه الحالة يقضي بعد تسديد أي تعويض للمترشح .

إضافة إلى العقوبات المقررة في المادة 119 إستحدث المشرع الإنتخابي في الأمر 21-01 عقوبات جزائية عن رفض حساب الحملة الإنتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، فإستنادا لنص المادة 311 من الأمر 21-01 فإنه يعاقب بغرامة من أربع مئة ألف دينار (400.000) إلى ثماني مئة ألف دينار (800.000) وبالحرمان من حق الإنتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من خالف أحكام إيداع حساب الحملة الإنتخابية. الأمر الذي يجر المترشحين نحو الإهتمام بوضع حساباتهم الخاصة بالحملة الإنتخابية، و أن تكون حساباتهم صحيحة وسليمة.

الخاتمة:

إن عملية الرقابة عل حسابات الحملة الإنتخابية موضوع في غاية الأهمية، وبناء على ما تم عرضه في ورقتنا البحثية، لاحظنا أن المشرع الإنتخابي ضبط هذا الموضوع إلى حد كبير مقارنة بالتشريعات الإنتخابية السابقة لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، ومبادئ الشفافية والمساواة السياسية بين المتنافسين في العملية الإنتخابية، بدءا بتحيين التشريع الإنتخابي فيما يخص تحديد مصادر التمويل وتسقيفها إلى ضبط أوجه الإنفاق مع تسقيفها، إنتهاءا بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية كهيئة رقابية على حسابات الحملة الإنتخابية بمختلف مراحله، بدء ا من تعيين الأمين المالي إلى فتح الحساب واستلام الهبات والمساعدات، مرورا بالإنفاق وضبط الحسابات من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات، وإيداعه لدى لجنة المراقبة في آجاله القانونية.

ومع ذلك تبقى هناك بعض النقائص والثغرات التي سجلناها من خلال هاته الورقة البحثية أهمها:

- إغفال النص على نفقات الحملة الإنتخابية للإنتخابات المحلية.

- لم يبين المشرع الآليات والوسائل التي تُمكن الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل التسليم.

- إعفاء المترشح للرئاسيات وكل قائمة مترشحين للتشريعيات، من تعيين أمين مالي إذا كان تمويل الحملة الانتخابية ذاتيا، من شأنه أن سيصعب من عملية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.

- إغفال النص على مسؤولية الأمين المالي للحملة الانتخابية، وعدم النص على كيفية إستخلافه في حالة حدوث مانع له.

- تساهل المشرع في موضوع الحسابات التي في حالات عجز، حيث اكتفى بالنص على ضرورة تصفيتها دون ترتيب أي جزاءات عن ذلك العجز وأسبابه.

- لم يحدد المشرع في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات الحالات التي يمن فيها للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعديل أو رفض حساب الحملة .

- بالنسبة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تفتقر هاته الأخيرة لنظام داخلي أو قانون أساسي يُفَصل مهامها وطريقة عملها، إضافة إلى عدم وجود إمتدادات لها على المستوى الجهوي والولائي سيُصعب من قيامها بدورها الرقابي ويضعفه. كما أن الضعف العددي لتشكيلتها يصعب من مهامها.

- إقتصار عمل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عل رقابة ما يصلها من وثائق وإثباتات متعلقة بحساب الحملة، ولا تباشر عملية الرقابة الميدانية على التمويل والإنفاق المتزامن وفترة الحملة الانتخابية.

تأسيسا على ما تقدم يمكن تقديم المقترحات التالية:

- إعادة تنظيم تمويل الحملة الإنتخابية للإنتخابات المحلية لتعزيز شفافيتها ومصداقيتها.

- تحديد الحالات التي يمكن فيها للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تعديل أو رفض حسابات الحملة الإنتخابية.

- إعادة ضبط موضوع الحسابات التي في حالات عجز العجز .

- الإسراع في إصدار النظام الداخلي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مع اقتراح فتح فروع لها وامتدادات ولائية وجهوية، ومضاعفة تشكيلتها إلى عدد كاف يؤهلها لأداء دورها الرقابي في آجال معقولة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 2012.

2- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، لسنة 2021.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2017.

4- المرسوم التنفيذي 21 -188 مؤرخ في 5 ماي 2021 ، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2021.

5- المرسوم التنفيذي 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 ، يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2021.

6- المرسوم التنفيذي 21-191 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية. الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2021.

7- المذكرة التوجيهية رقم 1 للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية المؤرخة في 16 ماي 2021، تحدد بعض صلاحيات المرشح الموكل من قبل الأحزاب الإنتخابية أو القوائم الحرة وعلاقته الأمين المالي للحملة الانتخابية.

ثانيا: قائمة المراجع.

1- الكتب:

1- أحمد بوز، المال والسياسية دراسة في مالية الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2005 .

2- إدريس بكرا، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المبطلوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

3- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009 .

4- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،.2001 .

5- نسيم سعودي ، سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الإنتخابات (دراسة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018.

2- المجلات:

1- إلهام قارة تركي ، أخلقة تمويل الحملات الإنتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الأخلاقي في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد التسلسلي 29.

2- سالم قنينة، ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، جامعة محمد خيضِر بسكرة. مارس 2022.

3- شريفة عابد، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن استقلالية المترشحين وسيادة الدولة، جريدة المساء، الجزائر، يوم 28 جانفي2021 الموقع https://www.el-massa.com/dz/new/ :

4- عبد الوهاب كسال، التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

5- يوسف بولعراس ، دريس كمال فتحي، ضوابط تمويل الحملة الإنتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، مجلة البحوث والدرسات، المجلد 19، العدد 02، 2022.

3- الرسائل الجامعية:

1- سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية (دراسة مقارنة لتجر[51]بتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013.

1- كسال عبد الوهاب، **التمويل الانتخابي في ظل أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 ، 2022، ص 559.

2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، **التقرير حول الانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019** الصادر بتاريخ 08 جانفي 2020 ، ص 106-112.

3 - الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات**، الجريدة الرسمية عدد 17، لسنة 2021.

4- قارة تركي إلهام، **أخلقة تمويل الحملات الإنتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الأخلاقي في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، ص 224.

5- كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 561-562.

6 - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 **المتعلق بالأحزاب السياسية**، الجريدة الرسمية عدد 02، لسنة 2012.

7- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي **يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية**، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2017.

8- بوز أحمد ، **المال والسياسية دراسة في مالية الأحزاب السياسية**، الطبعة الأولى، دار القلم لطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2005 ، ص39 .

9 - المادة 62، 53 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق الذكر.

10 - المادة 55 ، 56 من نفس القانون.

11 - المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق الذكر.

12- قنينة سالم ، **ضوابط الحملة الإنتخابية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، جامعة محمد خيضِر بسكرة، ص 954.

13- المادة 87 الفقرة الثالثة من الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

14- المادة 88 من نفس الأمر.

15- بكرا إدريس ، **نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** ، ديوان المبطلوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 81.

16- المادة 89 الفقرة الثالثة من الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

17- المواد 91 ، 105، 106 من نفس الأمر.

المواد 02، 05، 06 من المرسوم التنفيذي 21 -188 مؤرخ في 5 ماي 2021 ، **يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله**، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2021 .

18- كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 561.

19- سعودي نسيم، **سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الإنتخابات (دراسة نظرية وتطبيقية)**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 140.

20- المرسوم التنفيذي 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 ، **يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار**، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2021.

21- المادة 122 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

22- المواد 89، 90 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

23 - سعد مظلوم العبدلي، **الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009 ، ص220 .

24 - المادة 218 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

25 - حنفي عبد الله ، **الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، 2001 ،ص117 .

26- هذه اللجنة تشبه ما هو موجود في فرنسا والمعروفة باللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP)،غير أن هذه اللجنة في فرنسا هي هيئة إدارية مستقلة.

خلافا للمواد 115 و 118 و 119 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب التي تطلق عليها " لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية " يتم الاشارة إليها بمواضيع أخرى بمصطلح " لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية " كما هو ثابت في المواد 89 ، 93 ، 95 ، 104، 110 من نفس القانون مما يتعين توحيد مصطلح بشأنها وإستدراك ذلك.

27- عابد شريفة، **مراقبة تمويل الحملات الانتخابية يضمن إستقلالية المترشحين وسيادة الدولة**، جريدة المساء، الجزائر، يوم 28 جانفي2021 الموقع: https://www.el-massa.com/dz/new/

28- المادة 115 الفقرة الثانية من الأمر21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

29- المادة 205 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

30- المادة 102 من الأمر21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

31- سيتم تناول دور ومهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية في المبحث الثاني من هاته الدراسة بالتفصيل.

32- المادة 96 القرة الأولى من الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

33- المادة 108 من نفس الأمر.

34- المادة 96 الفقرة الثانية من نفس الأمر.

المذكرة التوجيهية رقم 1 للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية المؤرخة في 16 ماي 2021، **تحدد بعض صلاحيات المرشح الموكل من قبل الأحزاب الإنتخابية أو القوائم الحرة وعلاقته الأمين المالي للحملة الانتخابية.**

35- المادة 97 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

36- المواد 99، 101، 104 من نفس الأمر.

37- المادة 105 من الأمر 01/21. والمذكرة التوجيهية رقم 1 للجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية المؤرخة في 16 ماي 2021

38- المادتين 110، 116 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

39 - لعبادي سماعين ، **المنازعات الإنتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات**

الرئاسية والتشريعية)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 338.

40 - المادتين 211، 260 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام بالإنتخابات السابق الذكر.

41- تم الإشارة إلى محتوى حساب الحملة الإنتخابية في موقع لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية ccfce.ina-elections.dz.

42- المادة 118 من 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق الذكر.

43- المادة 119 من نفس الأمر.

44- المادة 120 من نفس الأمر.

45- المواد 03، 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي 21-191 المؤرخ في 05 ماي 2021 **يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية**. الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 2021.

46- المادة 121 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق الذكر.

47- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، **ضوابط تمويل الحملة الإنتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية**، مجلة البحوث والدرسات، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص 388.

48 - المادة 93 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات السابق الذكر.

49 - المادة 95 من نفس الأمر .

50 - سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 336-337.